

62- شرح كتاب الطهارة من الروض المربع للبهوتي - فضيلة الشيخ

أد سامي بن محمد الصقير وفقه الله تعالى

سامي بن محمد الصقير

كل ما اوجب غسلا كاسلام اسلامي وانتقال مني ونحوهما اوجب الوضوء الا الموت. ويوجب الغسل دون الوضوء ولا نقض بغير ما مر. طيب يقول الثامن بقول كل ما اوجب غسلا كاسلام وانتقام اوجب الوضوء يعني كل موجب للغسل فانه موجب للوضوء - [00:00:00](#) لانه اذا اوجب الاكبر اوجب الاصغر من باب من باب اولى من باب اولى نعم واضحة هذي يقول الا الموت فانه يوجب الغسل دون

الوضوء وكيف يوجب الغسل دون الوضوء - [00:00:23](#)

لان النبي عليه الصلاة قال اغسلوه وقال في الله اغسلنها فامر بالغسل. ولم يأمر بالوضوء. فلم يأمر بالوضوء. نعم ولا نقبل بغير ما مر كالقبح والكذب والغيبة ونقف والقهقهة والوقهة ولو في الصلاة واكل ما مست النار - [00:00:40](#)

غير لحم الابل ولا يسن الوضوء منهما. طيب الان النوافذ مرتين الان ثمانية الخارج نستمع اليه الثاني من بقية البدن الثالث والرابع بس الذكر والخامس مس المرأة بشهوة هو السادس - [00:01:02](#)

يغسل الميت والسابع في لحم الابل والثامن قل ما اوجبه غسل اوجب وضوء الى الموت هذه ثمانية طيب نرجع اليها نبين الاول ما هو؟ الخارج مستبين هذا واضح اجماعا. طيب ثانيا - [00:01:34](#)

الخارج من بقية البدن قلنا ان كان بولا او غائضا واما غيرهما فلا ينقض. طيب الثالث زوال المقصود العقل وقيدنا ذلك بما اذا كان لو خرج منه شيء لم يشعر - [00:01:52](#)

الرابع وقلنا انه ليس بلاقط الا اذا خرج منه شيء المرأة وقلنا انه ايضا تمس الذكر لا ينقص الا اذا خرج منه والسادس الميت وقلنا انه لا دليل عليه لان ليس هناك دليل صحيح صريح فيه - [00:02:09](#)

يستحب استحبابا فقط واستاذة اللحم الابل اذا تكون سبعة تكون سبعة واضح؟ في اسقاط مع؟ لاسقاط تغسيل الميت مع تقييد ما مر. مع تقييد ما مر. اما است الذكر وايش - [00:02:33](#)

يقول ولا نقضى بغير ما مر. يعني بغير ما تقدم من هذه النوافذ الثمانية كالقذف. القذف هو الرمي بشدة في اللغة والسلاح هو الرمي بزنا او لواط. يقول يا زاني يا لوطي وما اشبه ذلك - [00:02:56](#)

حرام بل كبيرة من كبائر الذنوب لو قدم لا ينتقد لانه لا دليل نعم هو فعل معصية واقدم على فعل كبيرة لكن لا ينتقده الكذب ياخذ الوضوء سواء تضمن اكل مال او لا. فلا ينبغي - [00:03:17](#)

الغيبة كذلك. اذا كل قول محرم فلا ينتقض به الوضوء طيب ونحن كذب والغيبة ها السب والشتيم طيب والقهقهة القهقهة ولو في الصلاة ولو في الصلاة. وقوله ولو في الصلاة اشارة خلاف. لان بعض العلماء قال اذا كانت في الصلاة فانها تبطل الوضوء - [00:03:45](#)

والصواب انه لا لا نقض بها سواء في الصلاة او خارجها. واكل ما مست النار اي لو اكل لحما قد مسته النار غير لحم الابل فانه لا ينتقّب لا ولا يسن الوضوء منهما مما تقدم لا يسن لان السنية - [00:04:19](#)

نحتاج الى دليل ان انا اقول يستحب او يسن ان تتوضأ من هذا هذا يحتاج الى دليل ولا دليل على ذلك من تيقن الطهارة وشك اي تردد في الحدث او بالعكس بان تيقن الحدث وشك في الطهارة بنى على اليقين سواء كان في الصلاة او في - [00:04:43](#)

تساوى عنده الامران او غلب على ظنه او غلب على ظنه احدهما لقوله صلى الله عليه وسلم لا حتى يسمع صوتا او يجد ريحا. طيب.

ومن تيقن الطهارة وشك في الحدث او بالعكس - 00:05:06

فانه يبني على اليقين الذي هو الاصل تيقن الطهارة وشك في حدث او سيفقد الحدث في الطهارة يبني على اليقين. فهاتان مسألتان
المسألة الاولى تيقن الطهارة تيقن انه متطهر متوضئ - 00:05:23

وشك هل انتقض وضوءه او لا؟ ما الاصل الطهارة ولا ينتقض ولا عبرة بهذا الشك. ولا عبرة ايضا بغلبة الظن. لان طهارته يقين واليقين
لا يزول الا بيقين مثله. يقين مثله. فلو انه كان فلو ان رجلا - 00:05:39

كان متطهرا يقين ثم شك هل انتقض وضوءه او لا ماذا يصنع الاصل طيب غلب على ظنه يعتبر؟ لا لا عبرة بغلبة الظن اذا اذا تيقن
الطهارة تيقن الطهارة وشك او غلب على ظنه زوالها فلا عبرة - 00:06:02

واضح لقول النبي عليه الصلاة والسلام لا ينصرف حتى يسمع صوتا او يجد ريحا فاحال على امر يقيني بلغت من؟ كذلك العكس
انسان يحدث وشك هل توضح ما الاصل عدم الوضوء حتى لو غلب على ظن انه متوضئ لا يعتذر - 00:06:29

اذا اذا كان الانسان متيقنا في طهارة او حدث فان الاصل بقاءه. فلا يعتبر فلا يزول عنه هذا الحكم بمجرد الشك او بغلبته مبني على
قاعدة اليقين لا يزول بالشك - 00:06:58

اليقين لا يزول الا بيقين. الاصل بقاء ما كان على مكان. احفظ القوانين الثلاث هذه. اليقين لا يزول بالشك ثانيا اليقين لا يزول الا بيقين
مثله. ثالثا الاصل بقاء ما كان على ما كان. وكل هذه - 00:07:18

تؤخذ من قول النبي عليه الصلاة والسلام لا ينصرف حتى يسمع صوتا او يقول مؤلف سواء في الصلاة او خارجها تساوى عنده الامران
او غلب على ظنه احدهما فلا عبرة به. يعني حتى لو كان كان شك. وصار مستوي الطرفين. نقول لا عبرة. لا عبرة. لانه لان
الاصل بقاء - 00:07:38

الان الاحكام الشرعية عندنا ما هو يقيني وما هو غلبان نقول على الراجح انه يعمل بغلبة يجوز له العمل بغلبة الظن لكن متى يأمن
بغلب الظن اذا تعذر اليقين اذا تعذر اليقين يعمل بغلبة الظن - 00:08:02

غلبة الظن كان الانسان اذا عمل بغلبة الظن فقد فقد اتقى الله عز وجل ما استطاع. لكن مثل ما وجد يقين لا مدخل لاغلب لا مدخل
لغلبة فماذا الان؟ الاحكام الشرعية علمنا بتحريم الميتة. وتحريم الخمر - 00:08:26

واباحة آآ الخبز يقيني او ظني يقيني واضح؟ طيب علمنا بتحريم مثل بيع التورط او مثلا وجوب التشهد الاول يعمل به ليس
عندنا يقين. لا يقين عندنا فنعمل بغلبة الظن. نعمل بغلبة الظن - 00:08:46

اذا لا لا ينقض هذه القاعدة يعني كوننا لا نعمل بغلبة الظن هنا لا ينقل القاعدة لان العمل بغلبة الظن انما يكون عند تعذر اليقين ولهذا مر
هذه مرت علينا المنظومة - 00:09:12

وان تعذب اليقين لغالب الظن تكن متبع تعذر اليقين فارجع لغالب الظن تكن ان تيقنهما اي تيقن الطهارة والحدث. وجهل السابق منهما
فهو بظن حاله قبلهما. ان علمها فان كان قبلهما - 00:09:28

فهو الان محدث. وان كان محدثا فهو الان متطهر. لانه قد تيقن زوال تلك الحالة الى ضدها وشك في بقاء ضدها وهو الاصل وان لم
يعلم حاله قبلهما حاله قبلهما تطهر. واذا واذا سمع اثنان صوتا او شم ريحا - 00:09:53

يقول رحمه الله فان تيقنهما اي الطهارة والحدث. وجهل السابق منهما فهو بضد حاله قبلهما. اذا الطهارة والحدث وجهل اسبقهما فهو
بضد حاله قبله. فان كان قبلهما متطهرا فهو محدث. وان كان قبلهما محدثا - 00:10:13

فهو طيب في مثال ذلك رجل صلى الفجر صلى الفجر وجلس حتى طلعت الشمس صلى ركعتين ثم بعد خروج من المسجد قال انا
متيقن انه حصل مني حدث ووضوء ولكن يعني بعد بعد خروج من المسجد حدث وضوء لكن لا ادري ما هو - 00:10:33

منهما هل اني توضح ثم احدث مرة ثانية؟ او اني احدثت ثم توضح. ما ادري. نقول ما حاله قبلهما؟ قال كنت قبلهما متطهرا تقول
انت الان ها محكم محدث لماذا؟ المؤلف علم قال لانه سيقن زوال تلك الحالة التي هي ما قبل الشك. اذا - 00:10:53

وشك في بقائها وشك في بقاء ضدها والاصل بقاءه. واضح الان؟ مثال ذلك رجل مثلا صلى الفجر وبقي على طهارة. ثم بعد ارتفاع

الشمس قيل رمح حصل منه طهارة وحدث. وجاء يسأل الساعة الثامنة قال انا حصل مني طهارة - [00:11:13](#)

حصل مني طهارة او حدث بعد الفجر. نقول ما حالك قبل ان يحصل منك طهارة وحدث؟ قال حالي كنت متطهرا نقول انت الان محدث. لماذا نقول لانك تيقنت زوال تلك الحال الاولى وهي الطهارة. تيقنت زوالها الى ضدها. وشككت في بقاء الضد -

[00:11:33](#)

وجدت في بقاء الضد والاصل وهو الاصل. نعم. وشك في بقايا ظدها وهو الاصل. فيكون الان ايش؟ محدثا. العكس. انسان قال انا بعد

ما بين صلاة الفجر ما بين صلاة الفجر وطلوع الشمس كنت محدثا. وحصل مني بعد ذلك طهارة وحدث - [00:11:53](#)

لكن لا ادري الاسباب هل اني احدثت مرة ثانية ثم توطأت؟ او توطأت ثم احدثت يقول ما حالك قبل تغير الحال؟ قال كنت محدثا

يقول متطهر لماذا؟ لان الحالة الاولى الحدث تيقن زوالها الى ضدها ضد الحدث الطهارة شك في زوالها والاصل - [00:12:13](#)

سيكون الان متطهر. فهمتم الان؟ يفهموا الصورة الان. هذا رجل صورته. الصورة الاولى رجل جاء يسأل الساعة الثامنة قال لنا كنت ما

بين صلاة الفجر وطلوع الشمس كنت متطهرا ثم حدث مني بعد ذلك وضوء وحدث يعني تيقنت زوال - [00:12:33](#)

حالي ما بين طلوع الشمس وما بين صلاة الفجر وطلوع الشمس. حصل مني حدث ووضوء ولكن ما ادري هل انا احدثت ثم توطأت

او توطأت ثم ماذا نقول؟ نقول انت بضد حالك قبلهما. حالك قبلهما كنت متطهرا اذا انت الان محدثا. لماذا؟ نقول لان - [00:12:53](#)

تيقنت زوال الحالة الاولى. ما هي الحالة الاولى؟ الطهارة. تيقنت زوال الحالة الاولى الى ظدها وهو الحدث. وشككت في زوال هذا

الظد والاصل بقاء الضد ولا زواله؟ الاصل بقاء الشيء على ما كان - [00:13:13](#)

وهو الاصل الاصل العكس رجل يقول انا ما بين طلوع الفجر وطلوع الشمس محدثا بعد صلاة الفجر حصل مني حدث يقين لكن

حصل مني بعد ذلك وضوء وحدث لا ادري هل انا توطأت ثم احدثت او احدثت - [00:13:27](#)

ماذا نقول؟ نقول انت بضد حالك قبلهما. ما حالك قبلهما؟ قبل حصول الطهارة والطهارة قال كنت قبل انت الان طاهر لان تيقنت زوال

تلك الحال ما هي الحال؟ الحدث الحدث تيقنت الزوال الى ضده - [00:13:47](#)

الطهارة وشككت في بقائي هل بقي؟ او لم يبقى والاصل بقاء ما كان على ما كان. واضحة؟ ها؟ طيب هذا هو المذهب المسألة. طيب

وقول المؤلف رحمه الله فهو بضد حاله قبلهما ان علمها ان علما. لانه تارة يعلم وتارة لا يعلم - [00:14:07](#)

فان علم فالحكم كما ذكر. وان لم يعلم وجب عليه ايش؟ التطهر. ولهذا قال وان لم يعلم حاله قبلهما فطهر الى الان من تيقن الطهارة

وشك في الحدث اذا تيقن الطهارة والحدث رجل فاذا تيقن الطهارة والحدث - [00:14:27](#)

وجهل السابق فما الحكم؟ نقول هو بضد حاله قبل الموت. رجل يقول انا حصل مني طهارة وحدثت ولا ادري هل السابق الحدث او

فنقول ما حالك قبل ايش؟ قبل الطهارة والحدث. قال فاذا قال حالي كنت محدثا. يقول انت الان متطهر - [00:14:47](#)

لقد كنت متظاهرا نقول انت الان محدثت والعلة انه سيبقى لزوال تلك الحال. التي قبل شكه. وشك في زوالها والاصل فقاؤها هذا

متى ان علم حاله قبلهما. اما اذا لم يعلم فيجب التطهر. طيب - [00:15:07](#)

هذا المذهب والقول الثاني في هذه المسألة انه اذا تيقن الطهارة والحدث وجب عليه الوضوء احتياطا وجب عليه

الوضوء احتياطا هذا القول احوط احوط نعم. والا حسب القواعد القواعد مذهب اصح. لكن من باب الاحتياط نقول يتوضأ. واذا سمع

اثنان صوتا او شم ريحا - [00:15:26](#)

احدهما لا بعينه فلا وضوء فلا وضوء عليهما ولا يأتى احدهما بصاحبه ولا يسافه في الصلاة وحده وان كان احدهما اما من اعاد

صلاتهما. طيب هذه مسألة اذا سمع اثنان صوتا او شم ريحا من احدهما لا بعينه فلا وضوء عليهما - [00:15:46](#)

اثنان صوتا او شم ريحا لا بعينه فلا وضوء عليهما لان كل واحد منهما متيقن طهارته نفسه. انت المحدث اللي يقول انت المحدث

واضح؟ طيب يقول فلا وضوء عليهما والعلة ان كل واحد منهما متيقن لطهارته نفسه. متيقن لطهارته نفسه. شك في الزوال والاصل -

[00:16:06](#)

على على مكان واضح الان؟ اذا اذا سمعت بها صوتا او شم ريحا من احدهما لا بعينه وعلم من قول لا بعينه بعينه فالامر ظاهر. يقول

فلا وضوء عليهما لا وضوء عليهما. والعلة ان كل واحد منهما متيقن طهارة نفسه. تيقن طهارة نفسه - [00:16:26](#)
اليقين لا يزول بالشك. نعم. قال ولا يأتي أحد منهما بصاحبه. لا يكون له اماما لانه يعتقد بطلان صلاته. ان كان احدهما محدث يقينا محدث يقينا طيب قال ولا يضافه في الصلاة وحده ولا يضافه في الصلاة وحده. وعلم من قوله وحده انه لو صلى معه غيره ها صحت -
[00:16:46](#)

ماذا لا يصلي بالصلاة وحده؟ يعني لو كان الامام لو كان الامام غيرهما. نقول لا يجوز ان يضافه. لانه حينئذ يكون احدهما منفردا خلف الصف مفهوم؟ فهذان رجلان سمع صوتا من احدهما او شم ريح من احدهم لا بعينه يقول بالنسبة لك كل واحد متيقن طهارة نفسه لكن - [00:17:10](#)

يقول لا يجوز ان يأتي أحد منهما بالآخر يعني كل واحد يعتقد بطلان صلاة الآخر. طيب فان صلى بهم ثالث هل تصح صلاتهما؟ نقول ان صليا عن يمينه صحت. وان صلى - [00:17:30](#)

خلفه لم تصح. لماذا؟ لانهما ان صليا خلفه فاذا قلنا ان احدهما صلاته باطلة فمعنى ذلك ان الآخر منفرد خلف الصف يعني احدهما صلاته باطلة اذا الآخر الذي صلاته صحيحة منفرد خلف الصف وصلاة المنفرد خلف الصف باطل لكن لو صلى عن يمينه نقول لا يضر -
[00:17:43](#)

لانه لو كان الذي يلي الامام هو المحدث فوجود فرجة لا تؤثر لا يمنع الائتمام لا يمنع الائتمام واضح؟ ولهذا قال ولا احدهما بصاحبه ولا يضافه في الصلاة وحده. وان كان احدهما اماما اعاد صلاتهما. اعاد صلاتهما. لماذا - [00:18:03](#)

لو قدرنا ان الامام هو المحدث فالمأموم قد اهتم بمن لا تصح صلاته. ولو قدرنا ان المحدث هو المأموم فالامام قد ام من لا تصح صلاته صلاته يعيدان الصلاة لكن لو صلى كل واحد منفرد تصحت صلاته يعني كل واحد متيقظ طيب هذا المذهب والقول الثاني -
[00:18:23](#)

انه يجب عليهم الوضوء. يجب عليهما الوضوء في هذه المسألة. يعني انا لا اتيقن ان الحدث حصل من واحد منهما. حصل من واحد منهما لكن لا نعلم عينه وفي هذه الحال يجب على عليهما الوضوء. طيب فاذا قال قائل لماذا لا نقري قرعة؟ قرعة مثل لو طلق احدي زوجاته وشك - [00:18:43](#)

تجرى القرآن نقول القرعة لا مدخل لها في العبادات. القرعة ليس لا مدخل لها في العبادات. القرآن في الامور المالية. اما العبادات فليس لها مدخل. انتبهوا. اذا سمعنا صوتا او شم ريحا من احدهم الا بعينه فالمذهب انه لا يجب الوضوء على واحد منهما. والسبب ان كلا منهما قد تيقن طهارة - [00:19:03](#)

واليقين لا يزول بالشئ. والقول الثاني انه يجب عليهما الوضوء. يجب عليهما الوضوء احتياطا. يعني يجب على كل واحد منهم ان يتوضأ. لماذا؟ نقول لان احدهم محدث يقينا احدهما محدث يقينا ولا يزول هذا اليقين الا بيقين وهو التطهر. فاذا قال قائل لماذا لا تجرى القرعة - [00:19:23](#)

في هذه الصورة لماذا لا تجرى القرعة في هذه السورة؟ فنقول القرعة ليست لها مدخلة في العبادات لا مدخلة في العبادات القرعة في الامور المالية نعم كمل ويحرم على المحدث مس المصحف او بعضه حتى حتى جلده حتى جلده وحواشيه بيد او غيرها بلا حائل لا -
[00:19:43](#)

بعلاقة او في كيس او كم من غير مس ولا تصفح ولا تصفحه بكمه او عود طيب ويحرم على المحدث؟ يعني المحدث حدثا اصغر ومعلوم انه اذا حرم على المحدث حدثا اصغر فانه من باب او لا يحرم على المؤتمر حدثا اكبر. ولهذا هذه الامور الثلاثة - [00:20:03](#)

هذا الذي يمس المصحف والصلاة والطواف تحرم على المحدث حدثا اصغر. هي ايضا تحرم على المحدث حدثا اكبر لان ما حرم على ما حرم على من حدث واصغر حرم على من حدث هو اكبر لان الحدث الاكبر اصغر وزيادة اصغر وزيادة طيب مس المصحف يعني ان يمس - [00:20:23](#)

والمس هو مباشرة البشرة للشئ. هذا المس. اذا قيل مس فلا بد فيه من ان تباشر البشرة الشئ. يقول لا الدليل على تحريم مسجد

المصحف قول النبي صلى الله عليه بن حزم في الكتاب الذي كتبه لاهل اليمن وفيه والا يمس القرآن الا - [00:20:43](#)

يا طاهر من لمست القرآن الا طاهر والمراد بالطاهر هنا الطاهر من الحدث ولانه من جهة التهليل ولان ان كتاب الله عز وجل يجب تعظيمه ومن تعظيمه الا يمس الانسان الا بطهارة. طيب هذا هو الدليل. واما من استدل بقوله تبارك - [00:21:03](#)

لا يمس الا المطهرون. فهذا لا دلالة فيه على انه ايش؟ على اشتراط الطهارة. على اشتراط الطهارة. لان لاحظ الاية انه قرآن كريم في كتاب مكنون لا يمس الا المطهرون. لا يمس الا المطهرون. هنا قال لا يمس الا المطهرون ولم يقل الا - [00:21:23](#)

المطهرون وفرق بين المتطهر والمطهر. ولهذا قال الله عز وجل وبسألونك عن المحيض قل هو اذن تعتزل النساء في المحيض ولا تقربوهن حتى اذا تطهرن يطهرن يعني ينقطع الدم. فاذا تطهرنا بمعنى فعندنا مطهر ومتطهر - [00:21:43](#)

مطهر ومطهر. الذي ايما ابلغ المتطهر. اذا اية ليس فيها دلالة. ولان الضمير في قوله لا يمس الا المطهرون يقول يعود الكتاب الذي في اللوح المحفوظ انه لقرآن كريم في كتاب مكنون لا يمس يعني هذا الكتاب الذي في اللوح المحفوظ. فالاية لا نستدل بها يعني على هذه - [00:22:03](#)

لان الاية فيها منازعة فيها ومعلوم اذا كان عندنا دليل صريح لا لا تأتي دليل غير صريح اذا الحديث الدليل على ذلك حديث والا يمس القرآن الا طاهر. ها؟ ايه. ابن عبد البر رحمه الله يقول شهرته تغني عن - [00:22:23](#)

لان عمدة عمدة اهل العلم رحمهم الله في الديان مقادير الديات وكل كل مقادير الديات وما يتعلق بها كل عمدتهم على هذا الحديث فاذا ابطلت الاستدلال في الحديث اذا بطل كل مقادير الديات ومعلوم ان ما ورد فيه من مقادير بالنسبة للنسبة يأخذ به العلماء اجمعا - [00:22:43](#)

ان دية النفس مئة من الابل جية المرأة جهة النفس مئة من الابل وان المرأة على النفس من الكافر وان وان المرأة النصف من الرجل وان دية الذكر دية كاملة وغير ذلك. ولهذا قال هو حديث مرسل. وهو لا ريب. حديث ابن حزم عن جدي هو مرسل. لكن قال - [00:23:03](#)

ابن عبد البر وغيره من العلم ان شهرته تغني عن اسناده. لان الامة تلقتة بالقبول تلقتة بالقبول. والدليل على تلقيه الله بالقبول انهم اعتمدوه في في الديات في الديات والقصاص وما اشبه. طيب يقول مس المصحف او بعضه البعض حتى لو مس بعضه. فليس بشرط - [00:23:23](#)

يمسه كله بل لو مس بعضه لان البعض لا يفكه قل. حتى جلدهم وحواشيهم. يعني ما كان متصلا به فله حكمه فله يقول بيد او غيرها بلا حال بيد او غيرها كيف غيرها؟ يعني من بقية لو مسه بصدرة هو محدث فالحكم - [00:23:43](#)

لان لا يمس لم يقيده باليد لم يقيده لا يمس سواء بيده او ببقية بدنه او ببقية بدنه بلا حائل علم من قولهم بلا حائل انه لو مسته بحائل فلا بأس لانه ليس بمس. المس بالحائل ليس بمس - [00:24:03](#)

واصل الحديث لا يمس ومعلوم مع وجود الحائل لاننا فسرنا المس ما هو؟ مباشرة البشرة للشيء. قال لا حمله بعلاقته حمله في علاقته او كيس لا حمله بعلاقته لو حمله في علاقته يعني الكيس الذي الكيس الخاص بالمصحف الذي يوضع فيه حمله فلا يضر - [00:24:22](#)

او كيس يعني وضعه في كيس وحملة بهذا الكيس لا يضر لانه لم يمس المصحف لم يمس المصحف لو قدر بعض المصاحف يكون لها علاقة شو العلاقة؟ ها؟ طويلة. حمالة هي خاصة. لو حمله لو وضعه في كيس لا يؤثر. قال او كن من غير مس - [00:24:42](#)

يعني وضعه في كم من غير مسجد كيف؟ يكون بعض الكم بالنسبة لاثوابنا لابد من المس اذا كان مصحف صغير. لكن فيما سبق بعض الالبسة يمكن فيها كانوا في السابق يلبسون ثياب الكون فيها واسع تسمى ردون ها ردون جمع ردم - [00:25:02](#)

يلبسونها اللي ثوب واسع ومثل اثواب السودانين يكون ما شاء الله يكون متفصل بالثوب طيب لو حمله يمكن امنوا بهذا او لا؟ يمكن. يعني مثلا رجل كان له كم واسع. ومعه مصحف. فربطه في كمه. ربطه - [00:25:22](#)

اوكلكم مثلا فيه مخبات ووضعه فيه ففي هذه الحال لا يحرم ولا لا؟ لا لا يحرم. وانت لا تستغرب لا تقول كانوا في السابق يستعملون في الحفظ ولهذا مر علينا في الوديعة او قال وضعها في جيبك فوضعها في كمه وضعها في كمه طيب - [00:25:40](#)

اه ولا تصفحوا بكم منكم يعني لو تصفحه بكمه يعني من وراء حائض ان وضع كمه صار يفتح الصفحات بالكم لا يؤثر او عود انه لم يمس المصحف. مثل انسان معه عود. صار يقلب الصفحات بالعود. نقول هذا لم يمس المصحف. لان بينه وبين المصحف حائل -

00:26:00

فاذا اذا كان يفتح الصفحات المصحف بعود لا يؤثر ولا تصفحه اي نعم او كن من غير مس اي هذه يعني حمله بعلاقته او في كيس او كم من غير مس. يعني او حمله بكم من غير مس - 00:26:20

ولا تصفقوا بكم لو لو مسك طرفكم وصار يتصفح يعني لو كان كمه غليظا ثوبه يابس شوي يتمكن من قلب الصفحات به فلا واضح؟ المهم القاعدة انه اذا مسه مسه بحائل فليس له اثر. يقول رحمه الله ولا صغير لوحا فيه - 00:26:36
القرآن صغير لوحا فيه القرآن يعني انه لا يحرم على الولي ان يمكنه من مس اللوح الذي فيه القرآن يقول هذا قال ولا صغيرا ولا صغير لوحا فيه قرآن لكن من الخالي من الكتابة - 00:26:56

اما ما في كتابه فانه يمنعه ولا يمكنه الا طهارة اللوح نعم في السابق كانوا يدرسون كما الطلاب يدرسون معهم الواح كل انسان معه مثل الدفاتر دفاتر هذا اللوح لو كتب به القرآن. مثل اخذوا درس اليوم سورة الناس - 00:27:16

بسم الله قل اعوذ برب الناس. ملك الناس. يجوز للصبي ان يمس الخالد من كتابه. يعني الاجزاء الخالية من الكتابة. واضح؟ لكن لا يمكنه ولي الموضوع الذي فيه القرآن الا بطهارة. طيب هذا ما مشى عليه المؤلف هو القول الثاني انه يرخص للصبيان -

00:27:39

مرخص الصبيان مس المصحف بغير طهارة لا سيما في مقام التعليم في مقام التعليم لكن قالوا يأمره وليه بالطهارة؟ يقول له تطهر. لكن لو قدر انه مسه في غير طهارة يقول لا بأس بذلك لدعاء الحاجة لذلك - 00:28:00

ولان الصبي غير غير مكلف. غير مكلف. طيب يقول ولا مس تفسير ونحوه. اي لو مس كتب تفسير لان المحرم مس المصحف وهذا ليس بمصحف. لكن كتب التفسير نوعان نوعان كتب يكون - 00:28:18

فيها القرآن مكتوبا كاملا على هيئة مصحف. فهذه حكمها حكم والثانية يكون فيها القرآن مفرقا. يعني كل صفحة فيها اية البقية تفسير. فهذه لا يحرم. انتهوا يا اخوان والتفسير بالنسبة لمسها اذا كان فيها قرآن كلها فيها قرآن ما يحتاج نقول - 00:28:37
كتب التفسير نوعان. النوع الاول ان يكون القرآن قد كتب في كل صفحة كاملا لو كل صفحة فيها قرآن كما يوجد في بعض المصاحف مثل التفسير الجلالين ومثل تفسير الشيخ عبد الرحمن السعدي رحمه الله - 00:29:00

بعض الطبقات تجد فيه مصحف فهذا له حكم القرآن لان القرآن مصحف لكن بهوامشه وحواشيه تفسير. والنوع الثاني ان يكون القرآن مفرقا بحيث يكون في كل الصفحة الاية او جزء اية او ايتين او ما اشبه ذلك - 00:29:19
هذا لا يحرم لا يحرم لان العبرة بماذا؟ بالتفسير. المعتبر التفسير ولهذا قال ولا مس تفسير ونحوه. العلماء رحمهم الله يقول لو كتب اية في ورقة اية هاي في ورقة - 00:29:40

اية فصاعدا. لكن الا يكون معها ان يكون مع الاية غيرها. ان كان معها غيرها في الحكم الاكثر. لكن لو كتب مثل ايات ان الذين قالوا ربنا ثم استقاموا تتنزل عليهم الملائكة. وضعها في ورقة. تقول لا يجوز ان تمسها الا الطهارة - 00:29:56
اذا هذي قرآن ولا لا؟ والحديث لا يمس القرآن القرآن. القرآن ما يتباعد كما انه لا يجوز للجلب ان يقرأ هذه يجوز للجنب ان يقرأ اية اذا لا الحكم كذلك. لاحظ الحديث لا يمس القرآن الا طاهر. لفظ كلمة القرآن يشمل ولو اية - 00:30:15

لان الاية يطلق عليها اسم القرآن. نعم. ويحرم ايضا مس مصحف بغير متنجس. وسفر به لدار ارض وتوسده وتوسد كتب فيها قرآن ما لم يخف سرقة ويحرم ايضا كتب القرآن بحيث يهان وكره مد رجل اليه. واستدباره وتخطيه - 00:30:34

تحليلته بذهب او فضة وتحرم تحلية كتب العلم. ويحرم على المحدث. هل سبق لنا ان المحدث يحرم عليه المحدث العدد الاصغر يحرم عليه ثلاثة اشياء. الاول مس المصحف والمراد بالبس ان يلاقيه ببشرته من غير حائل - 00:30:58
يقول المؤلف رحمه الله في معرض في حديثه يقول ويحرم ايضا مس مصحف بغير متنجس ان يمس المصحف بغير متنجس وعليه

نجاسة. لان هذا من اهانة قال نعم. وسفر به لدار حرب. يعني ان يسافر به لدار حرب. لانه يخشى عليه من الامتهان. في دار الحق -

[00:31:20](#)

وقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن السفر بالمصحف. طيب قال وتوسده يعني يحرم توسده. ان يجعله وسادة ينام عليها

والحكمة او العلة ظاهرة وهي انتهاء. قال وتوسدوا وتوسدوا كتب علم فيها قرآن - [00:31:50](#)

كتب علم فيها قرآن سواء كان تفسيراً ام حديثاً ام فقها هي الكتب التي بها قرآن يحرم توسدها وكذلك لو لم يكن فيها قرآن حتى لو

لم يكن فيها القرآن اذا كان فيها احاديث عن النبي عليه الصلاة والسلام او كلاماً محترماً لاهل العلم فانه - [00:32:11](#)

يحرم بان هذا اهانة اما للقرآن واما للسنة واما لكلام اهل العلم ولذلك لما رأى الامام احمد رحمه الله رجلاً رمى بالكتاب بكتاب فقال له

يا هذا ما هكذا يفعل بكلام الابرار - [00:32:31](#)

هكذا يفعل بكلام الابرار قال ما لم يخف سرقة يعني لو كان معه كتبها فيها قرآن وخشي انه لو نام لسرقت لوضعها تحت رأسه لان ذلك

احرز واحفظ فانه يجوز. لان هذا ضرورة نعم - [00:32:50](#)

قال ويحرم ايضاً كتب القرآن بحيث يهان. يعني ان يكتبه بشيء يهان كما لو كتبه بنجس حبر النجس او ما اشبه ذلك لان هذا من اهانة

كتاب الله عز وجل. وكره مد رجله اليه - [00:33:13](#)

ان يمد ان يمد رجله اليه نعم. لان هذا اهانة فان قصد اهانته في هذه الامور اذا قصد ان يفعل هذه الامور قصداً اهانة القرآن فان اهل

العلم رحمهم الله يقول انه يكفر بذلك - [00:33:32](#)

يكفر هذه الامور التي ذكرت مما فيها اهانة قرآن مثل مد الرجل اذا مد رجله بغير قصد بهذا حرام فان قصد بمرده اهانة المصحف ان

يهين هذا المصحف فانه يكفر - [00:33:51](#)

قال واستدباره يعني ان يجعله خلف ظهره. لان هذا ايضاً من اهانة القرآن. نعم. قال وتخطيه يعني ان يتخطاه في طريقه لان هذا من

الاهانة. ما لم يكن مضطراً وجد كتباً او وجد مصاحف - [00:34:06](#)

موضوع على الارض ولم يكن له طريق سواها فتخطاها فهنا لا يكره هنا يفرح لكن مراد اذا كان اذا كانت المصاحف موجودة وقصد ان

يتخطاها فهذا فهذا قال وتحليته بذهب او فضة - [00:34:27](#)

ان يحليه بذهب او فضة والعلة في ذلك مع ان ظاهر ذلك التعظيم العلة يقولون لان فيه تطبيقاً للنقدين ولانه يتضمن بضاعة المال هنا

علة العلة الاولى تضيق النقدين ومعنى تضيق النقدين - [00:34:42](#)

انه اذا حلت حليت المصاحف بالذهب او الفضة قل الذهب والفضة بأيدي الناس. ومن ثم يقل النقد يقل النقص وثانياً انه من باب

اضاعة المال وكتاب الله عز وجل ما انزل لتحليته - [00:35:02](#)

ما انزل ليحل وتوضع فيه الزخارف والنقوش انما انزل لعلة كتاب انزلناه اليك مبارك تدبروا آياته انزل للتدبر والعمل. ولم ينزل للتحلية

والزخرفة والنقوش وما اشبه ذلك قال وتحرم تحلية كتب العلم - [00:35:21](#)

لانه اذا حرم في القرآن مع انه يجب تعظيمه ففي غيره من كتب اهل العلم من باب من باب اولى. ومن هذا الكلام من المؤلف رحمه

الله يؤخذ انه يجب تعظيم القرآن - [00:35:44](#)

يأخذ منه انه يجب تعظيم القرآن فلا يهان. وتعظيم القرآن له اوجه تعظيم القرآن له اوجه منها منها اولاً ما ذكره المؤلف رحمه الله هنا

حيث لا يمد رجلاه اليه ولا يتوسده وما اشبه ذلك - [00:36:01](#)

ومن تعظيم القرآن التأدب في ادابه والتخلق باخلاقه هذا من تعظيم كتاب الله عز وجل ومن تعظيم كتاب الله تبارك وتعالى ان يتأدب

او يتحلى بالاداب عند تلاوته. عند تلاوته فان لتلاوة القرآن الكريم اداباً - [00:36:25](#)

نذكرها ولا تذكر على وجه الاجازة منها من الاداب عند التلاوة ان يخلص لله عز وجل في تلاوته. ان يكون في تلاوته مخلصاً لله لان

تلاوة القرآن عبادة اجل العبادات وافضل الطاعات - [00:36:48](#)

ومعلوم ان من شرط صحة العبادة الاخلاص لله عز وجل. فيكون في قراءته وفي تلاوته مخلصاً لله عز وجل لا يقرأ القرآن رياء ولا

سمعة كذلك ايضا من الاداب ان يقرأ القرآن بقلب حاضر. بقلب حاضر ولا يقرأه بقلب غافل. لانه اذا قرأ - [00:37:09](#)

القرآن بقلب حاضر حصل له الانتفاع انتفع بالقرآن فيستحضر اين يقرأ القرآن فعلى هذا لا يقرأه وقلبه مشوش او قلبه غافل لانه

حينئذ لا يستفيد ايش؟ الفائدة سيستفيد من تلاوة القرآن - [00:37:33](#)

طيب من الاداب ايضا ان يقرأه وهو على طهارة يقرأ القرآن على طهارة لاحظ يقرأ القرآن على طهارة ولم يقل ان يمس المصحف لان

هناك فرق بين القراءة وبين مس المصحف لا يلزم - [00:37:50](#)

لكن ينبغي له عند تلاوة القرآن ان يكون على طهارة لان ذلك اكمل لان ذلك اكمل ومعلوم ان فعل العباد على الوجه الاكمل اولى من

غيرها. طيب ايضا من الاداب التي ينبغي عند القرآن ان لا يقرأه في الاماكن المستقرة - [00:38:06](#)

من تعظيم القرآن والتأدب عند تلاوته الا يقرأه في الاماكن المستقرة او في مكان لا ينصت فيه الى يقرأ اذا كان يقرأ ومن ايضا الادب

التي تنبغي عند قراءة القرآن ان يستعيز بالله من الشيطان الرجيم عند قراءته - [00:38:26](#)

لقوله تبارك وتعالى فاذا قرأت القرآن فاستعذ بالله من الشيطان الرجيم والبسملة نقول ان ابتداء من اول السورة وان ابتداء من اثناء

السورة فانه يقتصر على ها؟ الاستعاذة وعلى هذا اذا ابتداء من اول السورة يستعيز ويبسم. وان ابتداء من اثناء السورة استعان من

اثناء السورة. استعاذ ولم - [00:38:49](#)

ومن ايضا الاداب ان يحسن صوته ان يحسن صوته عند تلاوة القرآن. يحسن صوته عند تلاوة القرآن لما ثبت في الصحيحين ان النبي

صلى الله عليه وسلم قال ما اذن الله لشيء - [00:39:17](#)

يعني ما استمع الله لشيء لاستماعه لرجل يترنم في القرآن طيب ومنها ايضا ان يقرأ القرآن الترتيب ان يرتله وان يقرأه بترنم بترنم

لان ترنمه في القرآن ابلغ في الانتفاع. ابلغ في الانتفاع - [00:39:35](#)

طيب من الاداب ايضا انه اذا مر بآية سجدة سجد من اداب القرآن انه اذا مر بآية فيها سجدة فانه يسجد وقد تقدم لنا الخلاف في

سجود التلاوة هل هو واجب او انه مستحب؟ وبيننا ان القول الراجح فيه ايش؟ ها؟ انه انه مستحب وليس - [00:40:01](#)

ليس بواجب وايد لذلك حديث عمر رضي الله عنه انه قرأ سجدة على المنبر يوم الجمعة فسجد فقرأها في الجمعة الثانية فلم يسجد

وقال ان الله لم يفرض علينا السجود الا ان نشاء - [00:40:25](#)

ايضا من الاداب اه كما سبقنا ان يكون سجوده سجوده للتلاوة عن قيام كما قاله شيخ الاسلام رحمه الله لان السجود عن القيام افضل

من السجود افضل من السجود عن الجلوس - [00:40:39](#)

ويستدل بذلك بفعل عائشة رضي الله عنها فانها كانت اذا مرت بآية فيها سجدة قامت وسجدت ويؤخذ ايضا من قوله تبارك وتعالى

ويفرون للاذقان سجدا والغرور يكون من اعلى ولا من الاسفل؟ من اعلى - [00:40:58](#)

ومنها ايضا انه ان يستقبل القبلة حال قراءته للقرآن ان يكون في حاجة قراءة القرآن مستقبلا للقبلة. هذا ما ذكره الفقهاء رحمهم الله

بناء على ان القبلة اشرف الجهاد. على انها اشرف - [00:41:16](#)

الجهاز ثم قال المؤلف رحمه الله ويحرم على المحدث ايضا الصلاة ولو نفلا حتى صلاة حتى صلاة جنازة وسجود تلاوة وشكر ولا ولا

يكفر من صلى محدثا. ويحرم على المحدث ايضا. يقول ويحرم على المحدث ايضا الصلاة. اي لا يجوز - [00:41:35](#)

لمن كان محدثا حدثا اصغر ان يصلي لا يجوز له ان يصلي ولو نفلا ولو نفلا لقول النبي صلى الله عليه وسلم لا يقبل الله صلاة احدكم

اذا احدث حتى يتوضأ. حتى يتوضأ. طيب. وقول المؤلف ولو نفلا. هل هذه - [00:41:58](#)

خلاف او رفع توهم يحتمل ان وجد فيه خلاف ضعيف لكن اظهر ولو نفلا انها رفع توهم. لانه لو قدر انه في المسألة خلاف فهو خلاف

ضعيف. اذا لا تجوز الصلاة - [00:42:18](#)

الصلاة مطلقا سواء كان فرضا ام نفلا. ولا تصح سواء كان عالما او جاهلا ذاكرا ام ناسيا. الصلاة لا تصح لا تجوز لا يجوز له ان يصلي ولا

تصح منه اذا صلى محدثا سواء كان ذاكرا ام - [00:42:37](#)

عالما ام جاهلا؟ فان صلى محدثا الحكومة يقول ان صلى سبق لنا ان المسألة لها كم؟ اربع حالات اربع حالات او خمس اربع حالات.

الحالة الاولى ان يصلي محدثا معتقدا عدم وجوب الطهارة - [00:43:00](#)

وان الصلاة تجوز بغير طهارة الصلاة بغير طهارة هذا يكفر لانه مكذب ايش لله عز وجل ولرسوله ولاجماع المسلمين. الثاني ان يصلي عمدا مع اعتقاد الوجوب. ان يصلي محدثا عمدا مع اعتقاد وجوب - [00:43:22](#)

طهارة فهذا على خطر عظيم ذهب بعض العلماء ومنهم الحنفية الى انه يكفر. ولذلك المؤلف يقول ولا يكفر من صلى محدثا عمدا. انما نفى هذا رد على مذهب من؟ ها؟ ابي حنيفة. ابي حنيفة. اذا اذا صلى محدثا - [00:43:41](#)

عمدا فانه لا يكفر اذا كان يعتقد الوجوب. وذهب بعض العلماء الى انه يكفر ما وجه القول بكفره؟ وجه ذلك ان ذلك من الاستهزاء بايات الله وقد قال الله عز وجل قل ابالله وَايَاةِ وَرَسُولِهِ كُنْتُمْ تَسْتَهْزِئُونَ لا تعتذروا قد كفرتم بعد ايمانكم. الحل الثالث - [00:44:00](#)
ان يصلي محدثا ناسيا او جاهلا. فالصلاة لا تصح ولا اثم. لا اثم لكن الصلاة لا تصح والحال الرابعة ان يصلي محدثا لفقده الطهورين للعدم كما لو كان ادم للماء وعادما للتراب فهذا - [00:44:20](#)

صلاته صحيحة صحيحة طيب اذا قال قائل في الحالة الثالثة اذا صلى ناس اذا صلى ناسيا او جاهلا لماذا لا تصح صلاته لقوله تعالى ربنا لا تؤاخذنا ان نسينا او اخطأنا - [00:44:41](#)

الجواب لو صلى ثم قال انا ناسي. وقد قال الله عز وجل ربنا لا تؤاخذنا ان نسينا او اخطأنا طيب لو صلى وعليه نجاسة. ذكرنا فرق بين النجاسة وبين الظهر - [00:44:54](#)

وجود وتلك شرط والشرط الوجودي لا يسقط. لا عمدا ولا سهو. هذا فرق فرق اخر الشرط الوجودي لا بد فيه من فنية والشرط العدمي لا تشترط له النية يقول رحمه الله حتى صلاة جنازة وسجود تلاوة وشكر. حتى صلاة جنازة. صلاة جنازة - [00:45:13](#)
الطهارة صلاة الجنازة لانها صلاة كيف عرفت انها الصلاة؟ نقول لان لان صلاة الجنازة تجب فيها قراءة الفاتحة وضابط الصلاة كل ما كل ما لا يصح الا بالفاتحة فهو صلاة - [00:45:37](#)

وما يصح بغيرها ليس بصلاة. كل سجود او ركوع او غيره. يعني ما هيئة هيئة الصلاة؟ ان وجبت فيه قراءة الفاتحة فهو صلاته بحيث يصح بحيث لا يصح الا بها - [00:45:56](#)

وان لم تكن الفاتحة شرطا لصحته فليس بصلاته. الجنازة داخلة في عموم قول النبي عليه الصلاة والسلام لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب سجود تلاوة وشكر. ها؟ نقول ليس بصلاة - [00:46:09](#)

ليس في صلاة. لماذا؟ نقول لانه لا تجب فيه الفاتحة هل تجب الفاتحة؟ لا لا تجب. نعم. سجود الشكر ام لا تجب فيه في الفاتحة اذا اذا قال قائل ما ضابط الصلاة؟ التي تشترط لها الطهارة - [00:46:24](#)

يقول كل ما لا يصح الا بالفاتحة كل ما لا يصح له الفاتحة فهو قال ولا يكون من صلى محدثا؟ قال ويحرم على المحدث ايضا الطواف الطواف بالقبور يحرم عليهم والطواف في القبور - [00:46:38](#)

يقول لان الطواف اذا اطلق في كلام الفقهاء الطواف المراد الطواف الشرعي قال في قوله صلى الله عليه وسلم الطواف من بيت صلاة الا ان الله اباح فيه الكلام. رواه الشافعي في مسنده - [00:47:00](#)

هذا الثالث مما يحرم على المحدث الطواف. فلا يجوز له ان يطوف محدثا سواء كان هذا الطواف واجبا ام مستحبا واجبا او مستحبا وهو كالصلاة وما هو الطواف الواجب؟ الطواف الواجب ثلاثة انواع - [00:47:17](#)

العمرة لله الوداع. اهم طواف وشو من العمرة واهم من الوداع فالاطوفة الواجبة ها قصدها واجب يعني ركن وغيره حتى طواف العمر وحتى طواف العمرة ركن لان اركان العمرة اركان طواف وسعي. وواجباتها الحلق والتقصير. اذا على طول -

[00:47:37](#)

الواجبة هي ثلاثة طواف العمرة وان شئت الطواف اول ما يقدم والثاني طواف الحج والثالث طواف ها الوداع طواف الوداع طيب الطواف لقوله المستحبة في الطواف ما يتصور طواف مشروع - [00:48:04](#)

يعني طواف نسك لا يتصور طواف نسك الا طواف ولا يجوز له ان يطوف طوافه سواء كان نسكا وسواء كان واجبا ام تطوعا

سواء كان نسكا الثلاثة المذكورة وطواف القدوم اي نعم ثلاث المذكورة طواف القدوم وسواء كان واجبا - [00:48:29](#)

العمرة والافاضة والوداع ام مستحبا؟ مثل طواف القدوم وطواف النفل لا يجوز. الدليل الدليل ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الطواف بالبيت صلاة الا ان الله اباح فيه التلاوة. وهذا الحديث مرفوعا - [00:48:57](#)

عن النبي صلى الله عليه وسلم ضعيف وموقوفا ايضا في صحته نظر. ومن ثم اختلف العلماء رحمهم الله في هذه المسألة وهي هل يشترط للطواف الطهارة اولى فذهب الجمهور الى انه يشترط لصحة الطواف الطهارة - [00:49:18](#)

واستدلوا بادلة منها هذا الحديث. الطواف بالبيت صلاة الا ان الله اباح الابتلاء وجعله في الصلاة والصلاة الطهارة فيها شرط سيقول حكم الطواف حكم الصلاة واستدلوا ايضا بان النبي صلى الله عليه وسلم توطأ ثم طاف توطأ ثم طاف وقد قال عليه الصلاة والسلام خذوا عني - [00:49:37](#)

مناسك الكون خذوا عني مناسككم والاصل فيما فعله النبي عليه الصلاة والسلام الاصل فيه الوجوب الحج لانه فعل مقرون بالامر فعل مقرون بالامر وقد سبق لنا ان افعال النبي صلى الله عليه وسلم المجردة لا تدل على الوجوب الا اذا قرنت بامر خاص او امر -

[00:50:00](#)

قالوا التعليل ان ذلك من تعظيم شعائر الله عز وجل. لان الطواف شعيرة. ذلك ومن يعظم حرمان الله وقالوا له عند ربك ذلك ومن

يعظم شعائر الله فانها من تقوى القلوب - [00:50:24](#)

فهو من تعظيم شعائر الله ومن تعظيم حرمان الله كان واجبا. هذا ما عليه جمهور العلماء والقول الثاني في هذه المسألة ان الطواف لا تشترط له الطهارة وان الطهارة ليست شرطا في صحة الطواف فيصح من المحدث. واستدلوا بعدم الدليل. قالوا لا دليل صحيح

صريح - [00:50:42](#)

صحيح صريح الوجوب واجابوا عن الدالة. قالوا اما حديث ابن عباس ابن عباس الطواف من الاتصالات فهذا الحديث ضعيف سندا ومعنى لا يصح سندا ولا يصح معنى. اما سندا فهو ضعيف. واما معنى فلان الطواف يخالف الصلاة. في كثير من الاحكام. الطواف -

[00:51:05](#)

يفوز به الكلام والصلاة لا يجوز فيها الكلام. الطواف يجوز فيه الشرب الصلاة لا يجوز فيها الطواف يجوز فيه الاكل الصلاة لا يجوز فيها الاكل لا يجوز فيها الاكل الطواف ايضا تجوز فيه الحركات لو ظحك في طوافه لم يبطل طوافه. فالصلاة تبطل - [00:51:29](#)

نعم الطواف يشترط له اين الاستقبال يقول استقبال القبلة في الطواف نعم المرأة في الصلاة اذا مرت بين يدي المصلي قطعت صلاته. واذا مرت بين يدي الطائف نعم اذا مرت بين يدي المصلي قطعت صلاته. واذا مرت بين يدي الطائف لم تقطع طوافها - [00:51:53](#)

نعم اي نعم انه يجوز انه لو قطعه قطعه بظرورة فانه يبني ولا يستأنف. نعم انه لا يشترط في قراءة بل لا يشترط في اي ذكر اي ذكر لو طاف صامتا سحره - [00:52:15](#)

لو سأل جاء ونوى الطواف وطاف يصلح التوافق؟ نعم. يصح لا يشترط له بخلاف الصلاة ان الصلاة لابد فيها من قراءة الفاتحة ولا بد فيها من التسبيح ولا بد فيها من فتبين بهذا الفرق بين الطواف وبين الصلاة. واما طيب هذا بالنسبة هذا للجواب بالنسبة عن حديث

الطواف في البيت الصادق - [00:52:31](#)

بقينا الجواب عن اه استدلال بفعل النبي صلى الله عليه وسلم وهو انه عليه الصلاة والسلام كما في حديث عائشة وغيره انه توطأ ثم طاف فيقال ان هذا من النبي عليه الصلاة والسلام في - [00:52:58](#)

مجرد والفعل المجرد لا يجوز عليه الوجوب. نعم بالاتفاق. الاتفاق اجماعا ان الطواف على طهارة اكمل. لا احد لا احد ينازع بذلك. لا احد ينازع انه اذا الاكمل والافضل ان يطوف طاهرا - [00:53:13](#)

لكن هل هو شرط او لا يقال ان هذا من النبي عليه الصلاة والسلام مجرد فعل ومجرد الفعل لا يدل على فاذا قيل نعم هو مجرد فعل لكن قرن بالامر - [00:53:29](#)

خذوا عني مناسككم بانه بان هذا ليس على عموم اتفاقا ليس كل ما فعله النبي عليه الصلاة والسلام في الحج انه واجب بالاتفاق

فهناك اشياء بعثها النبي عليه الصلاة والسلام في الحج. ومع ذلك هي ليست واجبة. المبيت في منى ليلة - [00:53:41](#)

او الجلوس في منى يوم الثامن يوم التروية. والمبيت بها حتى يوم عرفة هذا سنة طيب غيروا شي ها نعم انه رمى اللبس هذا ودل الدليل على الجواز. رميت بعدما امسيت - [00:54:01](#)

نعم انه تسدد دخول مكة وقفت ها هنا وعرفت كلها موقف لو ما بينا صحيح. كذلك في مزدلفة وقفت ها هنا وجمع كلها موقف جمع الصلاة في عرفة. عند الذي يقولون ان ما فعله هو الواجب. يقولون الان - [00:54:17](#)

المبيت في مزدلفة مثلاً عندهم الواجب الى نصف الليل مع ان النبي عليه الصلاة والسلام باذلة الفجر باذلة الفجر. ثانياً يقولون انه يجوز ان يفارق منى في ايام التسييق نهارة لا يجوز فيها - [00:54:43](#)

مع النبي عليه الصلاة والسلام جلس فيها ليلاً ونهاراً ويقول ان الواجب الواجب المبيت معظم الليل مع ان النبي عليه الصلاة والسلام اه بها كل الليل مع ان هذا قد يخرج بترخيصه عليه الصلاة والسلام للسقاة والرعاة - [00:54:58](#)

المهم ان هذا الحديث ليس على عمومه ليس على عمومه. فليس كل ما فعله النبي عليه الصلاة والسلام في الحج واجبا طيب وهذا القول هو اختيار شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله. رواية عن الامام احمد واختارها شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله - [00:55:15](#)

على ان الطهارة في الطواف ليست شرطا وعن الامام احمد رواية ثالثة ان الطواف يصح بلا طهارة وعليه دم. يصح بلا طهارة ويلزمه دم لتكره الواجب فيجعلون الطهارة في الطواف واجبا لكن الطواف - [00:55:36](#)

صحيح والقول الراجح ما اختاره شيخ الاسلام رحمه الله انها ليست شرطا انها ليست شرطا لكن هذا نقوله من الناحية العلمية من الناحية العلمية لكن من الناحية العملية لا نقول للعامة - [00:55:56](#)

بغير طهارة بل نأمرهم ايش؟ في الطهارة نأمرهم بالطهارة ولو طافوا بغير طهارة. وامكن استدراك الطواف امرناهم باستدراكهم لكن اذا حصل منهم فعل بان طاف انسان بغير طهارة ولم يتمكن من - [00:56:17](#)

مرة ثانية فهنا يفتى بصحة وعلى هذا مسألة الطهارة يفرق بين من فعل ومن سيفعل. يفرق بين من فعل ومن سيفعل. فالانسان الذي يريد ان يطوف تأمره بالطهارة ولو قدر انه طاف بغير طهارة - [00:56:38](#)

ما في غير طهارة وامكن تدارك ذلك بحيث كان الوقت ليس موسما فاننا تأمر ايش؟ بالاعانة. يؤمر بالاعانة. لماذا؟ ها؟ احتياطي. احتياطا لان بعض العلماء يعني كما اكثر الامة جمهور الامة. بل اكثر الامة على ان الطهارة شرط لصحة الطواف. وان من طاف بغير طهارة فطوافه - [00:56:57](#)

غير صحيح هذا يترتب عليه مفسد يعني يترتب تترتب عليه احكام لا تظن المسألة بس صحة النسك وادب صحة النسك يترتب على ذلك انه مثلا لو لو طاف بغير طهارة - [00:57:23](#)

طهارة ثم رجع الى بلده وتزوج او امرأة طافت بغير طهارة ورجعت الى بلدها وتزوجت. فهذا النكاح فاسد لانه عقد قبل التحلل ها الاول قبل التحرير الاول في العمرة مثلا - [00:57:37](#)

وقبل التحلل الثاني في الحج. ومعلوم ان عقد النكاح قبل التحلل الاول او قبل التحرير الثاني لا يصح ما يترتب عليه؟ نعم. ولهذا نفرق بين الفعل ابتداء وقضاء او نفرق بين من فعل ومن لم يفعل وهكذا في كل المسائل كل المسائل العلمية - [00:57:53](#)

التي يوجد فيها خلاف قوي بين اهل العلم رحمهم الله يفرق فيها بين من فعل من سيفعل ومن فعل فمن سيفعل يؤمر بان يفعل العبادة على الوجه الاكمل لكن من فعل ولم يمكنه التدارك وجاء يسأل ما نلزمه ايش - [00:58:15](#)

مع انه لا دليل على الالتزام وبهذا تعرف خطأ ما يفعله كثير من طلاب العلم بان بانهم يتكلمون امام العوام وامام الناس يجوز لك ان تطوف بغير طهارة يجوز لك ان تطوف بغير طهارة. هذا ليس ليس من الحكمة. ليس من من الحكمة - [00:58:36](#)

ان تتكلم امام العوام حتى لو كنت تعتقد هذا حتى لو كنت تقضي ان الطواف طهارة هو الاكمل اجماعا. ما احد خالف لان الافضل والاكمل ان الانسان يطوف على طهارة. لكن كونك تصرح امام الناس تقول لا تشتطط الطهارة للطواف طوفوا ولو بغير طهارة -

هذا ليس من الحكمة لان هذا مما يقلل هيبة الشعائر. عند العمر. انت تأمرهم بالطهارة ان حصل ان انسانا لم يطف طاهرا نسي او مثلا
احدث في اثناء الطواف واذكرها طوافه تلك الساعة - 00:59:19
في كل حادثة - 00:59:37